

اتفاق بين الأمم المتحدة

والمنظمة العالمية للملكية الفكرية

الدياجة

بالنظر الى احكام المادة ٥٢ من ميثاق الامم المتحدة والفقرة ١ ، من المادة ١٣ من اتفاقية تأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، تتفق الامم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية على ما يلى :

المادة ١

الاعتراف

تعترف الامم المتحدة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (المسماه فيما يلى "المنظمة") بوصفها وكالة متخصصة وبحصفها مسؤولة عن اتخاذ التدابير الملائمة ، للقيام ، بوجه خاص ، بتعزيز النشاط الفكري الخلاق وتسهيل نقل التكنولوجيا المتعلقة بالملكية الصناعية الى البلدان النامية بغية تعجيل الانماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، طبقا لصكها الاساسي وللمعاهدات والاتفاقيات التي تقوم على تنفيذها ومع مراعاة اختصاص ومسؤوليات الامم المتحدة وهيئاتها ، وخاصة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائى ، ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، وكذلك منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وغيرها من الوكالات في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة .

المادة ٢

التنسيق والتعاون

تعترف المنظمة ، في علاقاتها مع الامم المتحدة وهيئاتها والوكالات الدائمة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، بالمسؤوليات التنسيقية المنوطه بالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب ميثاق الامم المتحدة . وتبعا لذلك ، توافق المنظمة على ان تعاون فـى

اية تدابير قد تكون ضرورية لجعل تنسيق سياسات وانشطة الام المتحدة والهيئات والوكالات الداخلة في مجموعة مؤسسات الام المتحدة كامل الفعالية . وتوافق المنظمة ايضا على ان تسهم في عمل اي من هيئات الام المتحدة التي انشئت او قد تنشأ بغرض تسهيل مثل هذا التعاون وهذا التنسيق وخاصة عن طريق العضوية في لجنة التنسيق الادارية .

المادة ٣

التبادل المتبادل

(أ) يدعى ممثلو الام المتحدة لحضور الدورات التي تعقدها جميع الهيئات التابعة للمنظمة وجميع الاجتماعات الاخرى التي تعقدها المنظمة ، وللاشتراك ، دون التمتع بحق التصويت ، في مداولات هذه الهيئات والاجتماعات . وتوزع المنظمة على اعضائها البيانات المكتوبة التي تقدمها الام المتحدة .

(ب) يدعى ممثلو المنظمة لحضور جلسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه المختلفة ، وللجان الرئيسية والهيئات التابعة للجمعية العامة ، وغير ذلك من مؤتمرات الام المتحدة واجتمعاتها ، وللاشتراك في مداولاتها دون التمتع بحق التصويت ، وذلك عندتناول بنود جدول الاعمال المتعلقة بموضوعات الملكية الفكرية الداخلة في نطاق انشطة المنظمة وغيرها من الموضوعات ذات الأهمية المتبادلة . وتوزع الامانة العامة لام المتحدة البيانات المكتوبة المقدمة من المنظمة على اعضاء الهيئات المذكورة اعلاه ، وفقا لقواعد النظام الداخلي .

(ج) يدعى ممثلو المنظمة ، بغرض التشاور ، لحضور جلسات الجمعية العامة لام المتحدة عند مناقشة مسائل من النوع المحدد في الفقرة (ب) اعلاه .

المادة ٤

اقتراح بنود جدول الاعمال

تقوم المنظمة ، بعد اجراء ما يكون ضروريا من الشاورات التمهيدية ، باتخاذ ما يلزم

لتضمين جداول الاعمال المؤقتة للهيئات المختصة التابعة لها البنود التي تقرّها
الام المتحدة ، كما يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه باتخاذ ما يلزم لتضمين
جدارو اعمالها المؤقتة البنود التي تقرّها المنظمة .

المادة ٥

توصيات الامم المتحدة

(أ) بالنظر الى التزام الامم المتحدة بالعمل من اجل الاهداف المحددة في
المادة ٥ من الميثاق ، والى وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي وسلطاته المنصوص
عليها في المادة ٦٢ من الميثاق ، التي تخوله ان يقوم بدراسته وضع تقارير عن المسائل
الدولية في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها من امور ،
كما تخوله ان يوجه الى اجراء مثل تلك الدراسات والى وضع مثل تلك التقارير ، وان يقدم
توصيات تتعلق بجميع هذه المسائل الى الوكالات المتخصصة ذات الشأن ، وبالنظر ايضا
إلى مسؤولية الامم المتحدة ، بموجب المادتين ٥٨ و ٦٣ من الميثاق ، في تقديم توصيات
بقصد تنسيق سياسات هذه الوكالات المتخصصة وانشطتها ، توافق المنظمة على اتخاذ
ما يلزم لكي تقدم الى الهيئة المختصة فيها ، بقدر ما يمكن من السرعة ، اية توصيات رسمية
قد توجّها اليها الامم المتحدة .

(ب) توافق المنظمة على ان تدخل في مشاورات مع الامم المتحدة ، عند طلب ذلك ،
بصدق مثل هذه التوصيات ، وان تقدم الى الامم المتحدة في الوقت المناسب تقريراً عن
التدابير التي تكون قد اتخذتها او اتخذتها اعضاًها اعملاً لهذه التوصيات ، او عن
النتائج الأخرى التي تكون قد نجمت عن النظر فيها .

المادة ٦

المعلومات والوثائق

(أ) مع مراعاة اية ترتيبات تكون ضرورية للحفاظ على سرية المواد السرية ، يجري

تبادل كامل وعاجل للمعلومات والوثائق المناسبة بين الام المتحدة والمنظمة .

(ب) تقدم المنظمة تقريرا سنويا عن انشطتها الى الام المتحدة .

المادة ٢

الخدمات الاحصائية

(١) تتفق الام المتحدة والمنظمة على السعي لتحقيق اقصى قدر من التعاون بينهما، وازالة اي ازدواج في العمل بينهما غير مرغوب فيه ، واستخدام كل منهما لموظفيها اكفاءاً استخدام في قيامها بتجميع البيانات الاحصائية وتحليلها ونشرها وتوزيعها . وتنتفقان على توحيد جهودهما لضمان اقصى ما يمكن من الفائدة واسع ما يمكن من الاستخدام للمعلومات الاحصائية ، وللهبوط الى الحد الادنى بالعبء الملقى على عاتق الحكومات والمنظمات الاخرى التي يتم تجميع المعلومات منها .

(ب) تعرف المنظمة للام المتحدة بصفة الهيئة المركزية الموكول اليها تجميع وتحليل ونشر ومعاييرة وتحسين الاحصاءات التي تخدم المعاشر العامة للمنظمات الدولية .

(ج) تعرف الام المتحدة بالمنظمة كهيئة ذات اختصاص في تجميع وتحليل ونشر ومعاييرة وتحسين الاحصاءات في مجالها الخاص ، دون المساس بحق الام المتحدة وهيئاتها والوكالات الاخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الام المتحدة بان تعنى بهذه الاحصاءات على قدر ما تكون هذه الاحصاءات جوهرية لمقاصدها الخاصة بها او لتحسين الاحصاءات في جميع انحاء العالم .

(د) على الام المتحدة ان تستحدث ، بالتشاور مع المنظمة والوكالات الاخرى فـى مجموعة مؤسسات الام المتحدة ، الادوات والاجراءات الادارية التي يمكن ان يضمن من خلالها قيام تعاون فعال في الميدان الاحصائي بين الام المتحدة والمنظمة وغيرها من الوكالات في مجموعة مؤسسات الام المتحدة الداخلة في صلة معها .

(هـ) من المعترف به ان الازدواج في تجميع المعلومات الاحصائية بين الام المتحدة

وأى من الوكالات الدائمة في مجموعة مُؤسسات الأمم المتحدة أمر غير مرغوب فيه كلما كان فى
مستطاع أى منها أن تستخدم معلومات أو مواد يمكن أن تزودها بها أخرى غيرها .

(و) من المتفق عليه ، لجمع المعلومات الاحصائية الصالحة للاستخدام العام ،
انه ينبغي ، على قدر الاستطاعة ، ان توضع تحت تصرف الأمم المتحدة ، لدى طلبها ،
البيانات التي تزود بها المنظمة لادماجها في مجموعاتها الاحصائية الأساسية او تقاريرها
الخاصة .

(ز) من المتفق عليه ان ينبغي ، لدى الطلب ، وعلى قدر ما يكون ذلك مستطاعا
ومناسبا ، ان توضع تحت تصرف المنظمة البيانات التي تزود بها الأمم المتحدة لادماجها في
مجموعاتها الاحصائية الأساسية او تقاريرها الخاصة .

المادة ٨

تقديم المساعدة للأمم المتحدة

على المنظمة ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصلك الأساسي للمنظمة والمعاهدات والاتفاقيات
التي تقوم على تنفيذها ، ان تتعاون مع الأمم المتحدة بان تزودها بما تطلبه من معلومات
وتقارير خاصة ودراسات ، وبما تحدده بما تطلبه من مساعدة .

المادة ٩

المساعدة التقنية

تتعهد كل من الأمم المتحدة والمنظمة بالتعاون في توفير المساعدة التقنية من أجل
الإنماء في مجال الخلق الفكري . وتتعهدان أيضا بتفادي الإزدواج غير المرغوب به
في الأنشطة والخدمات المتصلة بـ هذه المساعدة التقنية ، وتحتفظان على اتخاذ ما تقتضيه
الضرورة من تدابير لتحقيق التنسيق الفعال لانشطتهما الخاصة بالمساعدة التقنية ، فـ
اطار جهاز التنسيق الراهن في ميدان المساعدة التقنية . وللهذا الغرض ، توافق المنظمة

على النظر ، كلما كان ذلك عمليا ، في الاستخدام المشترك للخدمات المتاحة . وتضع الام المتحدة تحت تصرف المنظمة ، بناء على طلبها ، خدماتها الادارية في هذا الميدان .

المادة ١٠

نقل التكنولوجيا

توافق المنظمة على ان تتعاون في مجال اختصاصها مع الام المتحدة وهيئاتها ، وخاصة مع مؤتمر الام المتحدة للتجارة والانماء ، وبرنامج الام المتحدة الانمائي ، ومنظمة الام المتحدة لانماء الصناعي وكذلك مع الوكالات الدالة في مجموعة مؤسسات الام المتحدة ، في تعزيز وتسهيل نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية ، بطريقة تساعد هذه البلدان على بلوغ اهدافها في مجالات العلم والتكنولوجيا والتجارة والانماء .

المادة ١١

الاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير العتقة بالحكم الذاتي وغيرها من الاقاليم

توافق المنظمة على ان تتعاون في مجال اختصاصها مع الام المتحدة في اعمال العبادى والالتزامات الواردة في الفصول الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ميثاق الام المتحدة ، وفي اعلان من الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، فيما يتعلق بالمسائل ذات الاشر على رفاهية وتقدير شعوب الاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير العتقة بالحكم الذاتى وغيرها من الاقاليم .

المادة ١٢

محكمة العدل الدولية

(١) توافق المنظمة على تزويد محكمة العدل الدولية بآية معلومات تطلبها عملا

بالمادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة •

(ب) ان الجمعية العامة للأمم المتحدة تخول المنظمة ان تطلب فتاوى محكمة العدل الدولية بشأن المسائل القانونية التي قد تظهر في نطاق اختصاصها غير المسائل المتعلقة بالعلاقات التجارية بين المنظمة والامم المتحدة او الوكالات المتخصصة الاخرى •

(ج) يمكن توجيه مثل هذا الطلب الى محكمة العدل الدولية اما من قبل الجمعية العامة للمنظمة ، واما من قبل لجنة التنسيق التابعة للمنظمة عملاً بتحويل منحتها ايام الجمعية العامة للمنظمة •

(د) على المنظمة ، حين تطلب فتاوى من محكمة العدل الدولية ، ان تقوم باعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الطلب •

المادة ١٣

العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى

قبل ابرام اي اتفاق رسمي مع اي وكالة متخصصة او مع منظمة حكومية دولية ليست وكالة متخصصة ، او مع منظمة غير حكومية ، تعلم المنظمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بطبيعة الاتفاق المزعزع ونطاقه ، وبالاضافة الى ذلك ، تقوم المنظمة باعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي باى موضوع في اختصاصها تشارك الوكالات الأخرى في الاهتمام به •

المادة ١٤

التعاون الاداري

(ا) تعرف الامم المتحدة والمنظمة بفائدة التعاون في المسائل الادارية ذات الاهمية الشتركة بينهما •

(ب) وتبعاً لذلك ، تتتعهد الامم المتحدة والمنظمة بالتشاور معاً بين الحين والحين بشأن

هذه المسائل ، وخاصة بشأن اكفاء استخدام للتسهيلات والموظفين والخدمات وشأن الوسائل المناسبة لتفادي انشاء وتشغيل تسهيلات وخدمات يمكن ان تتمثل تنافسا او تداخلا في العمل بين الام المتحدة والوكالات الداخلية في مجموعة ممؤسسات الام المتحدة والمنظمة ، وكذلك بغية تحقيق اكبر قدر من التمايز الممكن علية في هذه المسائل ، وذلك في اطار ميثاق الام المتحدة واتفاقية تأسيس المنظمة .

(ج) تستخدم المشاورات المشار إليها في هذه المادة لتحديد الطريقة الاكثر اتساما بالاتفاق لتحويل ما تقدمه المنظمة الى الام المتحدة بناء على طلبها او الام المتحدة الى المنظمة ، بناء على طلبها ، من المساعدة او الخدمات الخاصة .

المادة ١٥

الترتيبيات المتعلقة بالموظفيين

(١) طلبا للوصول الى معايير متماثلة للتوظيف على الصعيد الدولي ، تتفق الامم المتحدة والمنظمة على ان تضعا ، بالقدر المستطاع علية ، معايير مشتركة بشأن الموظفين ، واساليب وترتيبيات تهدف الى تفادي قيام فوارق لا يبرر لها من حيث احكام الاستخدام وشروطه ، وتلافي التنافس في الحصول على الموظفين ، ولتسهيل اى تبادل للموظفين يرغب فيه الطرفان ويكون لخيرهما التبادل .

(ب) وتتفق الامم المتحدة والمنظمة على :

(١) التشاور معا بين الحين والحين بشأن المسائل ذات الاهمية المشتركة المتعلقة باحكام وشروط استخدام الموظفين والعاملين ، بهدف تحقيق اكبر قدر ممكن من التمايز في هذه المسائل ،

(٢) التعاون في تبادل الموظفين عندما يكون ذلك مرغوبا فيه ، على اساس مؤقت او دائم ، مع وضع الاحكام المناسبة لصيانة حقوق الاقديمة والمعاش التقاعدى ،

(٣) التعاون ، بالاحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها ، في تشغيل صندوق مشترك للمعاشات التقاعدية ،

(٤) التعاون في انشاء وتشغيل جهاز ملائم لتسوية النزاعات التي تنشأ بقصد استخدام الموظفين والمسائل المتصلة بذلك .

(ج) تكون الاحكام والشروط التي يتم بمقتضاها تقديم الام المتحدة او المنظمة اية تسهيلات او خدمات للاخرين ، في صدد الموضوعات المشار إليها في هذه المادة ، كلما اقتضى الامر ، موضعا لاتفاقات فرعية تعقد لهذا الغرض بعد سريان مفعول هذا الاتفاق .

المادة ١٦

السائل المتصلة بالميزانية والسائل المالية

(أ) تعرف المنظمة بفائدة انشاء علاقات وثيقة مع الام المتحدة في شؤون الميزانية والشأن المالية ، بغية جعل العمليات الادارية للام المتحدة والوكالات الداخلة في مجموعة مؤسسات الام المتحدة تنفذ بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والتوفير في النفقات ، وتأمين اقصى درجات التنسيق والتعامل في سير هذه العمليات .

(ب) توافق المنظمة على ان تأخذ ، على قدر ما يكون ذلك ممكنا ومتاسبا ، بما توصى به الام المتحدة من الممارسات الموحدة والنموذج المقررة .

(ج) عند اعداد ميزانية المنظمة ، يشاور المدير العام للمنظمة مع الامين العام للام المتحدة بهدف تحقيق اقصى قدر ممكنا عطيا من التعامل في طرق عرض ميزانيات الام المتحدة والوكالات الداخلة في مجموعة مؤسسات الام المتحدة ، على وجه يسمح بتتوفر اساس للمقارنة بين مختلف الميزانيات .

(د) توافق المنظمة على ان ترسل الى الام المتحدة مشروعات ميزانياتها ، الثلاثية السنوية والسنوية ، في موعد لا يتجاوز موعد ارسال مشروعات الميزانيات المذكورة الى اعضاء المنظمة ، بحيث يتلخص للجمعية العامة الوقت الكافي لدراسة مشروعات الميزانيات المذكورة ، او الميزانيات ، ولابدا ما تستحسنها بشأنها من التوصيات .

(ه) للام المتحدة ان ترتب اجراء دراسات حول المسائل المالية والضرورية التي تهم

كلا من المنظمة والوكالات الأخرى الدائمة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة، بهدف توفير خدمات مشتركة وتأمين التعامل في هذه المسائل.

المادة ١٢

"جوازات العرور" الصادرة عن الأمم المتحدة

يحق لموظفي المنظمة الرسميين، طبقاً لما يعقده الأمين العام للأمم المتحدة من اتفاقات خاصة مع المدير العام للمنظمة، استخدام جوازات العرور التي تصدرها الأمم المتحدة.

المادة ١٣

تنفيذ الاتفاق

للأممين العام للأمم المتحدة والمديرين العامين للمنظمة أن يعقدا، من أجل تنفيذ هذا الاتفاق، ما يريانه مستصوحاً من الاتفاقيات التكميلية.

المادة ١٤

التعديل والتنقيح

يمكن تعديل هذا الاتفاق أو تنقيحه بالاتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة، وببدأ تنفيذه أى تعديل أو تنقيح بمجرد إقراره من الجمعية العامة للأمم المتحدة والجمعية العامة للمنظمة.

المادة ١٥

بدء نفاذ الاتفاق

يدأ نفاذ هذا الاتفاق بمجرد إقراره من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والجمعية العامة للمنظمة.